

باب التاسع

ف حل الشركة وتصفيتها

مادة ١٥ - في حالة خسارة نصف رأس المال تتحمل الشركة قبل اتفقاً، أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

مادة ٢٥ — عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيًا أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين . أما سلطنة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفيين .

باب العاشر

أحكام ختامية

ماده ٥٣ - يودع هذا النظام ونشر طبقاً للقانون.

المصاريف والأنابيب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٦٣

**تأسيس شركة مساهمة متعددة بمحسية الجبوريية العربية
المتحدة تدعى شركة النصر للألبان والمشتقات الغذائية**

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؟

وهل قانون التعارف ؟

وحل القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات
المساهمة وشركات التوصية بالأوراق المالية والشركات ذات المسئولية المحدودة
والقوانين المعدلة له .

مادة ٧٤ – توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصاريف العامة والتكاليف الأخرى كما يلى :

(١) يبدأ بالقطع مبلغ يوازي ٥٪ من الأرباح المتكونة الاحتياطي القانوني ويقف هذا القطع مني بـ مجموع الاحتياطي فدراً يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومني من الاحتياطي تعيين العود إلى القطع، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات.

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للاسheimen عن المدفوع من قيمة أموالهم .

على أنه إذا لم تسمع أرباح سنة من السنين يتوزع هذه الحصة فلا تجوز
المعالجة بها من أرباح السنين القادمة .

(٣) يجنب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربع لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة أو رصيده أرباحها .

(٤) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لكتابه مجلس الإدارة.
ويوزع الباقي من الأرباح بذلك على المساهمين حصة إضافية في الأرباح
أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص
لإنشاء مال ل الاحتياطي أو مال الاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ — يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوف بمصالح الشركة .

باب الثامن

في المسألة

مادة .٥ - لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم . وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مناقب المسئيات فإن هذه الدعوى تسقط بمضي سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو شركة النصر للألبان والمنتجات الغذائية .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو إنتاج اللبن المستر ومنتجاته من اللبن والزبد واللبن الزبادي وبيعها وتصديرها - واستخدام الشرف في إنتاج سكر اللبن الذي يدخل في صناعة المضادات الحيوية - وكل ما يتصل بالذات أو بالواسطة بالغرض المقدم ذكره .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشتراك بأى وجه من الوجوه مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندفع فيها أو تشتراكها أو تتحقق بها .

مادة ٤ - مركز الشركة وملحقها القانوني مدينة القاهرة ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تتمد بقرار منه .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه مزدوج على ٣٧٥,٠٠٠ سهم قيمة السهم منها جنيهان .

مادة ٧ - أكتملت الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في رأس المال جمجمة وقد أردعت المبالغ بمبلغ ٣٧٥,٠٠٠ جنيه بتاريخ ١٩٥٩/١١/٢٥ في البنك الأهلي المصري وهو من البنك المعتمد وهو ما يعادل نصف رأس المال ، وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ، وتظل الأسهم جميعها أسمية طول مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة سلطات مجلس الإدارة . حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأسهم التي ياحتها الهيئة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تعيين دمومة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

ويكون مجلس إدارة الهيئة سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التعرف في هذا القدر على الأقل .

وحل القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع اختصاصات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؟

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة الصادر في ١٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٩ الأجل تأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر للألبان والمنتجات الغذائية" ؟

وعلى نظام الشركة المرافق ؟

قرار :

مادة ١ - يختص للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بتأسيس شركة مساهمة تدعى "شركة النصر للألبان والمنتجات الغذائية" ، وفقاً للنظام المرافق .

مادة ٢ - لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منع أي احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها في أية حال من الأحوال .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (٢٣ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بإنشاء شركة مساهمة متعددة بمحضية الجمهورية العربية المتحدة تدعى شركة النصر للألبان والمنتجات الغذائية

مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة بعد الاطلاع على المادة ١ من القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع اختصاصات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؟

قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة متعددة بمحضية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام المتعلق به .

مادة ٤ — يكون مركز الشركة و محلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز للجنس الإدارية أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

مادة ٥ — المدة المحددة لهذه الشركة هي ٥٠ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشائها.

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تتمد بقرار جمهوري.

الباب الثاني

في رأس مال الشركة

مادة ٦ — عدد رأس مال الشركة بمبلغ ٧٥٠,٠٠٠ جنيه موزع على ٣٧٥,٠٠٠ سهم قيمة كل سهم جنيهان.

مادة ٧ — دفع نصف قيمة كل سهم عند الاكتتاب.

مادة ٨ — يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثري من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على مستندات الأسهم وكل سهم لم يُؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالباقي الواجبة الأداء يبطل حتى تداولة.

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعود المعين تجري عليه حتها فائدة بستة % سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه ونشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدين يوميين أحدهما في المدينة التي بها مركز الشركة هل أن تكون أحدهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة الاقتصاد.

ويحق مجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى فمدتوتحت مسئوليته بلاحاجة إلى تقييده رسماً أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تلغى حتى على أن تسلم مستندات جديدة لشترتين عمضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة.

ويختص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب الساهم الذي بيعت اسمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز.

مادة ١٠ — علىعضو المكتب للهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة أو من ينوب عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالمجل التجاري وإنجاز الإجراءات القانونية وأصناف المستندات الازمة وإدخال التدابير التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق.

ولتقدم الشركة بأن تؤدي إلى الهيئة المصادر الفعلية التي أفقتها في سبيل الشركة.

صدر في ١٩ سبتمبر ١٩٥٩

رئيس مجلس الإدارة

(أعضاء)

شركة النصر للألبان والمنتجات الغذائية

(شركة مساهمة)

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ — تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة ممتنعة بمحضية الجمهورية العربية المتحدة بين مالك الأهمية وأحكامها فيما بعد.

مادة ٢ — إنم هذ الشركة هو شركة النصر للألبان والمنتجات الغذائية.

مادة ٣ — غرض هذه الشركة هو إنتاج اللبن المستمر ومنتجاته من اللبن والزباد واللبن الزبادي وبيعها وتصديرها — واستخدام الشرش في إنتاج سكر اللبن الذي يدخل في صناعة المضادات الحيوية — وكل ما يتصل بذلك أو بالواسطة بالعرض المقدم ذكره.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجه مع الجهات التي تراول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تتحققها بها.

مادة ١٦ — كل سهم يخول الحق في حصة معاولة لحصة غيره في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين فيها بعد وذلك بلا تمييز.

مادة ١٧ — يكون لآخر مالك للأمم مقيد اسمه في مجل الشركة وهذه الحق في قبض المالك المسجحة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصباً في موجودات الشركة.

مادة ١٨ — مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس المال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية التي للأمم الأصلية كما يجوز تخفيفها . ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتى إلى الاحتياطي القانوني ، وتكون زيادة رأس المال أو تخفيفها بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة بين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار السهم ومدى حق المساهمين القديم في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة التخفيف مقدار هذا التخفيف وكيفيته .

الباب الثالث

في السندات

مادة ١٩ — مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كانت ويوضع هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الرابع

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ — يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وبسبعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة الهيئة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهوري المرخص في إنشاء الشركة وإلى أن يتم هذا التعيين يكون مجلس إدارة الهيئة سلطات مجلس إدارة الشركة

والتتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المسامم المأمور الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي تخوّلها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ — تكون الأسماء إسمية طوال مدة الشركة وملوكة للتنمية بمجلسية الجمهورية العربية المتحدة دائمًا .

مادة ١٠ — تستخرج الأسماء أو السندات الممثلة للأسماء من دفتر ذي فسائم وتعطى أرقاماً مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتحتم بخاتم الشركة . ويجب أن يتضمن السيم على الأخذ تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومرتكها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية . ويكون للأسماء كوبوئات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ — تنقل ملكية الأسماء بآيات التنازل كتابة في مجل خاص يطلق عليه مجل "نقل ملكية الأسماء" وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من التنازل والتنازل إليه . وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليةهما بالطرق القانونية . وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في مجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المالك الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسماء على أن يسقط التزام التنازل في هذا التضامن بعد ثورات سنتين من تاريخ تنازله ، ويقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسماء في مجل نقل الملكية .

مادة ١٢ — لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ — تترتب حتي على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ — كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ — لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنه بأية جهة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو فراغطها أو مملكتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان النسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

ويجوز أيضاً أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ - لا يجوز أن يتوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رفع صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - مجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيها مما ما احتفظ به صراحة نظام الشركة الجمجمة المعمومية مع مراعاة القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيها عدا التبرعات فيها شرعاً وفقاً لأحكام المادتين ٤٢ و٤٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ رله مل وجه الموصى سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركة مساهمة .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو من يتوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على افراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المذكورة وكل مصوّر آخر ينده مجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مدیرين أو وكلاء متوفرين وأن يحولهم أيضاً حق التوقيع من الشركة متفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى تمام شخصي فيما يتعلق بمنتهيات الشركة بسبب تباهيم بعثام وظائفهم حتى حدود وكتائم .

مادة ٣١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ٣ سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذي يعين بواسطة " مجلس إدارة الهيئة " تنتهي مدة بدعته أول جمعية عمومية للانعقاد ويبيّن مجلس الإدارة الأول الذي تعينه أول جمعية عمومية قائماً بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تم تعيينهم الجمعية العمومية في كل سنة ويعين الثالثان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ، ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المبين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمة على ثلاثة اندفع العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائماً إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٣٢ - يجوز لمجلس الإدارةضم أعضاء جدد إليه على الأزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكعون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة ولا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

كما يجوز تعيين أعضاء في المراكز التي تختلف أثناء السنة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يتسلّمون العمل في الحال على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لما عدا الأعضاء المذكورة في الفقرة .

مادة ٣٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً .

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضواً متديباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته وسياقاتها .

مادة ٣٤ - يراعى أحكام القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ في شأن منع اختصاصات الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٣٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تتفقى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعدد غيره يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً ويعين الرئيس سكريراً أو مساعيin اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعينهم.

مادة ٣٨ - تنعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أنهى التالية ل نهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعنية في إعلان الدعوة للجتماع وتتحمّل الأخذ لبيان تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها الحالي وتقرير المراقب والتصديق هذه المزور على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصة الأرباح التي توزع على المساهمين ولا تختار مراقب المحاسبات وتحديد مكاناته ولا تختار أعضاء مجلس الإدارة إذا انتهت الحال.

مادة ٣٩ - مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كما طلب إليه ذلك لفرض معين المراقب أو المساهمون الخائرون لـ عشر وأربعين المائة على الأقل.

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المساهمين أن يتبعوا قبل إرسال دعوة أحدهم أو دعوته باسمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم بحثها إلا بعد ارتفاع اراض الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد عليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية مصححاً إذا كان ويع رأس المال الشركة على الأقل مثلاً فيها . فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوماً التالية ويتم اجتماعها الثاني مصححاً مما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجع صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٣٣ - تكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المخصوص طليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدى الجمعية العمومية قيمته كل سنة ، وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المتذبذب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون نظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتباً معيناً أو بدل حضور عن الحسات أو مزايا عينية لا تستوجها طبيعة العمل على ٦٠٠ جنيه سنوياً وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من الشركة من مكافأة وراتب معين وبدل حضور عن الحسات ومن اياً مبينة لا تقتضيها طبيعة العمل على ٢٥٠٠ جنيه سنوياً ويكون باطلاق كل تقدير يتم على خلاف هذه الأحكام وكل شرط يقضى بدفع هذه المبالغ خالصة من كل ضريبة .

الباب الخامس

في الجمعية العمومية

مادة ٤٣ - الجمعية العمومية المكونة تكويناً صحياً تتشكل جميع المساهمين . ي تكون انعقادها في مدينة القاهرة ويجوز أن تنعقد في مدينة أخرى إذا فاجمت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٤٤ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاتصال أو الانابة ويشرط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توقيع كاتب خاص وأن يكون الوكيل مساهماً ولا يجوز للسامم أن يتسلب منه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعيات العمومية .

ولا يجوز لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره أن يكون له عدد من الأصوات يتجاوز ٥٪ من عدد الأصوات المقررة لأهم الملايين الحاضرين وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحملها الوكيل بهذه الصفة على ٥٪ من أسهم رأس المال الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٤٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يتبعوا أنهم أو دعوا باسمهم في مركز الشركة أو في مصرف من المصارف بالجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم الإسمية في محل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للجتماع إلى ارتفاع الجمعية العمومية .

مادة ٦٤ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكتر من تاريخ انتهاءها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر شتملين على جميع البيانات المالية في القرار الصادر من وزير الاقتصاد. وعلى المجلس أيضاً أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مرافقها المالى في خاتمة السنة ذاتها.

ويجوز الاكتفاء بإرسال صورة من تقرير المراقب والأوراق المالية آفاقاً إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل عقد الجلسة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

مادة ٦٥ - توزيع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والنفقات الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ بالقطاع سلع يوازي ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا القطاع حتى يبلغ مجموع الاحتياطي قدرًا يوازي ٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع حتى من الاحتياطي تعيين العود إلى القطاع، ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات.

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدره ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم.

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنوات بتوزيع هذه الحصة فلا تجوز المطالبة بها من أرباح السنوات القادمة.

(٣) يجنب بعد ذلك من الأرباح الصافية ٥٪ لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لا يقل عن ٥٪ من رأس مال الشركة على المساهمين ولا يسرى هذا الحكم إلا بالقدر الذي تسمح به أرباح الشركة أو وصيده أرباحها.

(٤) وينحصر بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لفائدة مجلس الإدارة. ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو ينحصر لإنشاء مال لاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عادي.

مادة ٦٦ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتناول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة.

مادة ٦٧ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وصدمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية.

الباب السادس

في صراب الحسابات

مادة ٦٨ - يكون للشركة من اقب حسابات أو أكثر من الأختصاص الطبيعيين المتعارف بهما في جمهورية مصر العربية المتصلة تعينه الجمعية العمومية وقدر أنها به.

ويجب في جميع الأحوال أن يكون صراب الشركة متبعاً بمحاسبة الجمهورية العربية المتحدة. ويقال المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاً عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه بما ورد به.

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجرد - الحساب الثاني - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٦٩ - تنتهي السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنتهي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية.

الباب التاسع**في حل الشركة وتصفيتها**

مادة ٤٥ – في حالة خسارة نصف رأس المال تتحمل الشركة قبل القضاء أجرتها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادلة خلاف ذلك .

مادة ٤٦ – عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعيين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعيين مصفيها أو جملة مصفيين وتحدد سلطتهم . وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفيين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء مهدة المصفيين .

الباب العاشر**أحكام خاتمة**

مادة ٤٧ – يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .
المصاريف والإنساب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .

مادة ٤٨ – يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أولى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ – تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب الثامن**في المسئولة**

مادة ٥٠ – لا يترتب على أي قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسؤولية الجنائية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهمتهم . وإذا كان الفعل الوجب لمسئولة قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمعنى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالصادقة على تقرير مجلس الإدارة .

ويع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جنائياً أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية .